الحُرِّيَّةُ وَحُقوقُ الأَفرادِ فِي النَّظَرِيَّةِ القُرآنِيَّةِ

الباحث محمد رضا مطر الشريفي
جمهورية العراق – المركز الوطني لعلوم القرآن

فحوى البحث

خصص السيد الباحث بحثه لاستجلاء نظرية الاسلام في (الحرية)، و كان نتيجته التي خرج بها تتمثل في: إن الاسلام يمتلك نظرية متعالية و متكاملة في مفهوم الحرية و حقوق الأفراد المتبادلة، مستمدة من أصوله و روافده المتمثلة بالقرآن العظيم و سنة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة الطاهرين عليهم السلام و الصحابة النجباء. و قد أظهر الباحث من خلال البحث أن تلك النظرية، مستوفية لشروط التنظير، من حيث الاختصار، و الايجاز، و الشمول و القدرة على النمو، و التفرد و الجدية و الوضوح و الدقة. و قد جعل معظم شواهده من القرآن الكريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمدٍّ الأمين وآله الطاهرين وصحبه المفلحين وعلى الماسكين بحبلهم المتين..

وبعد.. فإن عصرنا الراهن يوصف بأنه عصر الحريات والانبعاث الإنساني الشامل في آفاق التحّرر والانطلاق من القيود والآصار، وتوصف الهبّة الديمقراطية الحالية بأنها آخر ما توصل إليه الفكر البشري على صعيد السياسة والاجتماع، ويتم تسويق ذلك على إنه المنتج الأخير من منتجات الحضارة الغربية التي أصبحت تباهي به وتشمخ بأنفها على غيرها من الحضارات، فراحت الأنظمة والمجتمعات في الشرق والغرب تسعى للاقتداء به والإيفاء بشروطه، لا يتخلّف عن ذلك نظام مهما كانت أصوله العقائدية والفكرية إلا نادرا!.

وفي أمتنا الإسلامية كان طول عهد الظلم والفشل من أهمّ أسباب حيرتها واضطراب أبنائها في البحث عن نظرية سياسية واجتماعية يمكن أن يركنوا إليها ويطبقوها في حياتهم العامة لعلها تنقذهم من واقعهم السياسي المتردي، فاستهواهم ما نجحت بعض الأمم في تطبيقه فهرعوا يمينا وشمالا يأخذون من هذا ويستعيرون من ذاك، وفاتهم إن شجرة الإسلام هي شجرةٌ مباركةٌ زيتونة لا شرقية ولا غربية، وهي فوقية لا رجعية ولا تقدمية، وهي تكريمية استخلافية لا ليبرالية ولا استبدادية. و في بحثهم ذاك كانوا كمن يقف فوق كنز و هو يستجدي الخبز من المارّة!. وشاع لدى عامة الناس القول بأن الكافر العادل خير من المسلم الجائر، بعد أن أغرتهم بعض مظاهر المساواة والرخاء والتنظيم لدى الآخرين، وفاتهم أن الكفر والعدل لا يستقيمان أبدا وان علاج هذه الأمة يجب أن يكون من داخلها.

وقد دفعَنا اليأسُ من صلاح شئوننا، إلى طرفي نقيض، الطرف الأول تمثل باتجاهين ؛ الأول مفرِطٌ في الاغتراب عن منابع الأمة، لاهثٌ وراء المادة ومبالغٌ في الارتماء في الملذات والإقبال على مظاهر الترف المادي إذا ما واتته الظروف، هاجرٌ للدين ومحمّلٌ إياه مسئولية الخراب.

والاتجاه الثاني مفرِط في النكوص عن الحياة ومبالغ في الزهد والتصّوف الشكلي الذي تحول إلى عدم اكتراث بأمر الجماعة وانطواءٍ على الذات لإيمانه بثنائية (الدين والدنيا) كنقيضين لا يمكن الجمع بينهما!!. وقد غفل عن حقيقة إن الدنيا المذمومة في الإسلام هي التي تقوم بديلا عن الدين، أما الدنيا التي تكون ممراً للدين و مزرعةً للآخرة ومتعاضدة معهما فتلك مما يبتغيه الإسلام ويسعى لإقامته. فهل يمكن الوصول إلى أيّة أرضٍ عبر ممرٍّ فاسد؟. وهل يمكن اجتناء أيّة ثمرة من مزرعة خربة؟!.

أما الطرف الثاني من النقيضين فقد ظهر جليا في النزعة السلفية المناهضة لتقدّم الحياة، المنادية بالرجوع إلى أدوات وآليات متعارضة مع روح التغيير والتطوّر التي تحكم الوجود برمته، وهو ما أنتج التطرف والغلوّ في معالجة مشاكل المجتمع بالقسر والعنف والإرهاب والوسائل البالية، وذلك ما نراه لدى المجموعات والتنظيمات الأصولية والسلفية الراديكالية المتشددة التي أعلنت الحرب على الجميع.

وسط كل ذلك كان البحث في النظرية الإسلامية الأصيلة وتقديمها بشكل منظم واجبا حضاريا وأخلاقيا على مفكري هذه الأمة وقادتها، وهذا ما استوعب جهدي في بحثي هذا.

أولا: خصائص نظرية الإسلام المتعالية في الحرية

لم يكن تخلّف الأمة في العصر الحديث وبحثها الدائم عن أنظمة وافدة في السياسة والاجتماع راجعٌ إلى قلّة مادة المسلمين أو انعدامها في هذا المجال كما يدّعي أو يتوهم البعض، وأقصد بالمادة هو ما يمكن أن تستند إليه كلُّ أمة في بنائها الحضاري من منظومة معيارية متكونة من قواعد ومبادئ فكرية ودستورية وأخلاقٍ سياسية وإرث معرفي ونماذج تطبيقية ترجع إليها في ذلك البناء.

حسناً.. إذا كنا نمتلك كل مقوّمات النجاح فلماذا نفشل كلَّ هذا الفشل؟!. هل يكمن الخلل في إرادتنا التي لم تكن تنشد النجاح والصلاح؟. أم إنّ ذلك متعلق بسوء تعاملنا مع تلك المادة الضخمة العميقة؟. لو كان الأمر متعلقا

بإرادة الأمة وجوهر وجودها فكيف نغض الطرف عمّا قرره القرآن الكريم من منزلة عاليةٍ لأمة محمدﷺ جاءت بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[سورة البقرة: ١٤٣]، وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠]، وهذه الخيريّة لا تنحصر بزمن دون آخر ولا بجيل دون جيل، لامتداد رسالة الإسلام وشمولها، ولأننا لا نعرف أمةً يمكن أن تهدي إلى الحق إلا عندما نعرف إن دينها ومنهجها هو الإسلام، وهذه الأمة مع كل ما مرّ بها وما يُقال عنها تبقى هي حاملة الإسلام ومادته من دون الأمم، فالعلّة إذن ليست في القصد وإنما في الوصول إليه. والخلل يكمن في نظرة الأمة لما تمتلك وطريقة تعاطيها معه. وهل إن تلك الطريقة علمية ومنهجية وشاملة وجادة أم إنها طريقة أدبية وعشوائية وانتقائية وظرفية. علينا إذن أن نتهج السبيل الأخير في تعاملنا ونظرتنا إلى أصولنا وروافدنا المتمثلة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وسيرة الأئمة الطاهرين والصحابة النجباء وما بُني عليها من ثروة فقهية هائلة المباحث والتصانيف عالجت مفهوم الحرية ومقرراته في الكثير من الأمور والتفاصيل الحياتية العامة مما يتعلق بشئون المواطنين الاقتصادية والاجتماعية وأحوالهم الشخصية أفرادا وجماعات داخل الدولة والمجتمع.

على كل حال فإن الحديث عن النظرية في أيّ نظام يستلزم أولا معرفة استيفائها للشروط العلمية والعملية الواجب توفرها في كلّ نظرية، فالنظرية ببساطة هي: تفسير للأشياء والظواهر مدعوم بالحقائق، وهي أيضا: (مجموعة قضايا واقعية تفسّر الظواهر وتمكننا من التنبؤ، وهذه القضايا تتخذ لها ترتيبا معينا بحيث تجيء القضايا العامة كمقدمات نستنتج منها باقي القضايا وهي ما يعرف بالنسق الاستنباطي وهو جوهر النظريات

العلمي)[1]. وهذا النسق يتألف من مفاهيم وقضايا ومقولات نظرية وقوانين، ويستند على فلسفة واضحة أو كامنة لها رؤيتها للإنسان أو للمجتمع أو للكون أو لها جميعا.

ونحن إذا ما بحثنا في النظرية الإسلامية نجد أنها مستوفية لكافة شروط التنظير وأركانه من عدة جوانب أهمها:

أولا: الاختصار والإيجاز: ونعني به قدرة النظرية على تفسير أكبر عدد ممكن من الظاهرات بأقل عدد ممكن من الكلمات والقضايا. واحتواءها على اقلِّ عدد من المقدمات، وبخلافه فإن النظرية تتحول إلى مجموعة من الشروح المطوّلة.

ثانيا: الشمول والقدرة على التنبؤ: إذ يجب أن تشتمل النظرية على جميع الحقائق التي تنطوي تحت مجال عملها و أن تفسر أكبر عدد من الظواهر (فأي نظرية هي نظرية جيدة إذا ما لبّت شرطين ؛ الأول: أن تصف بدقة مجموعة هائلة من المشاهدات وذلك على أساس نموذج يتضمن أقلَّ قدرٍ ممكن من العناصر العشوائية، والثاني هو أن تضع تنبؤات حاسمة عن نتائج المشاهدات المستقبلية[2].

ثالثا: التفرد: يجب أن تنفرد النظرية بتفسير خاص للحقائق التي تتعامل معها، فوجود نظرية أخرى تفسر الحقائق نفسها التي تفسرها النظرية الأولى يضعف الأهمية العلمية للنظريتين معا.

رابعا: جديّتها وصرامتها و وضوحها و دقتها: وأهم عنصر في ذلك هو أن تكون قوانينها حازمة ودقيقة، فالقانون قضية ثابتة يمكن اشتقاقها من النظرية، فمن الإجراء والتجربة يتم التأكد من صحة الفرض العلمي والذي إذا ثبتت صحته صار قانونا علميا وإذا لم تثبت صحته فيتم استبعاده. إذ ينبغي أنتكون المفاهيم التي تعبر عن القضايا ذات العلاقة محددة بدقة.

خامساً: الانسجام والاتساق بين عناصرها: فأن أي اضطراب وتناقض بين تلك العناصر يؤدي إلى ارتخاء العُقد المهمة في النظرية وشيوع الارتجال والفوضى في قياس النتائج.

(١) أبو طاحون، النظريات الاجتماعية المعاصرة، ص٨.

(٢) (هوكينج، تاريخ موجز للزمن، ص٢١).

سادسا: إمكانية اختبارها علميا وعمليا: واحتوائها على خطط عمل وتدابير ومناهج تيّسر للباحث دراستها والتحقق منها، يضاف إلى ذلك تقديمها لمجموعة من اللوائح الواضحة التي تضمن تطبيقها.

سابعا: مرونتها وقابليتها لاستيعاب الحالات الجديدة: أي امتلاكها للأصول المحددة التي تستطيع التعامل مع الأمثال المتجددة. و أنتكون هذه القضايا خصيبة ومثمرة تستكشف الطريق لملاحظات أبعد مدى وتعميمات تنمي مجال المعرفة[٣].

هذه الشروط وأخرى دونها في الأهمية، كلها هي مما استوفته النظرية الإسلامية التي نؤمن بها وننافح عنها بل كانت النظرية الإسلامية متفوقة عليها بميزات خاصة بها أهمها:

أولا: علّوها وهيمنتها: ذلك إنها مستمدة من الشارع المقدس الذي وضع أصولها، فهي تستند في ذلك العلو إلى أمور هي:

أ. كونها من الله تبارك وتعالى القائل: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ١]، فهو الخبير بشؤون عباده، اللطيف بتدبيرهم، المحيط بكل ما هم عليه، المدبر لكل ما يصلحهم: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: ١٤]، وهذه الخصيصة بالذات هي الباعث الأول والأساس في وجوب إتباع النظرية القرآنية، فهذه القرون المتطاولة من حياة البشر على هذا الكوكب وفشلهم في إقامة نظام اجتماعي يضمن السعادة والعدل والاستقرار لهم على الرغم من طول المدة وتجريب كافة الأفكار والنظريات وتوفّر كافة الإمكانات المادية المتاحة أمامهم، يجعلنا نشك في قدرتهم مستقبلا على الوصول إلى كلّ تلك الأهداف الغالية، دون التسليم والاعتراف بدور مركزي للدين في نجاة هذا الكوكب مما ينتظره من المزيد من الضياع والدماء والحروب والفشل، وليس في هذا تهوين لقدرات

(٣) (تمشايف، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، ص٣٧).

البشر ومواهبهم أو رغبة في تسليط الدين على الحياة كما يحلو للبعض أن يصوّر، إنما هو لجوء لضمانات أكيدة يقدمها الخالق تعالى لشعبه.

ب. القطع واليقين بصدورها منه تعالى لتواتر مصدرها الأول (القرآن) واندفاع الشبهة بتحريفه ولو بأدنى احتمال إذ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[سورة الحجر: ٩]، وهذه أيضا من خصائص القرآن الكريم الفريدة فلا يوجد نص بين يدي البشر قطعي الثبوت وسالم من التحريف ماضيا ومستقبلا غيره.

ج. هيمنة القرآن الكريم على جميع الكتب السماوية قبله و حاكميته عليها لقوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[سورة المائدة: ٤٨] وهنا فقد أعطى الله تعالى كتابه اسما من أسمائه وهو المهيمن، أي إنه مسيطر ومؤتمن ورقيب وشهيد وقائم على كل أمر وهذه المعاني مترابطة مع بعضها، وهذه كلها معتمدة على إحكامه وعدم تسرّب الفساد إليه، وهو بهذا ينقض غيره ولا يُنقض بغيره، فقد جاءت بعض أحكامه لتحرم ما أُحِلَّ أو تحلل ما حُرم على الأمم السابقة، لحكمةٍ في التشريع وعلة تتعلق بتغيّر الباعث ومراعاة المصالح.

د. اكتمالها وعدم حاجتها إلى استدراك وترميم بخلاف النظريات الأخرى التي ما أن تستوي على سوقها حتى يقوم ما يبطلها ويظهر خطلها. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[سورة المائدة: ٣].

ثانيا: عالميتها و دوامها و امتدادها عبر الزمن: لعلمنا إن رسالة الإسلام هي الأخيرة لهذه البشرية لقوله تعالى ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠]. ولاستيعابها لكلِّ من بلغته عاجلا

أم آجلا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[سورة سبأ: ٢٨] ولقوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[سورة الأنعام: ١٩] وذلك كلّه مستند إلى حقّانية القرآن التي أكدها الله تعالى في الكثير من آياته ومنها قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَ ﴾[سورة الإسراء: ١٠٥]، أي أنه نزل من عند الله وليس من صناعة بشر، فهو منزّه من الأهواء والميول لغنى منزّله عن الميل والهوى، وما كان حقاً فأنه لا ينتج إلا حقاً، وهو أولى بأن يقيم منهج الحق في كل نفس وكل مكان وكل زمان، فالحق متحقق في مضمونه وفي ثبوت نزوله. وقد نزل القرآن بعد كتب أنزلها الله متناسبة مع الأزمنة التي نزلت فيها، لقد نزل القرآن في زمن غادرت فيه البشرية الطور الانعزالي الذي كان كلُّ قومٍ فيه منشغلين بهمومهم القبلية أو القومية أو القطرية أو الإقليمية، إلى طور العولمة الذي أصبحت فيه حركة البشر على هذا الكوكب حركة جماعية، الأمر الذي كان يتطلب تغييرا في مفهوم الدين ووسائله عند الناس، ليأتي هذا الكتاب العالمي حاملا لمنهج كوني في توجيه الحياة وحركة الناس الكبرى هنا، وعلينا أن نفهم الآن إن الإسلام ليس مشروعا قوميا لكي نقصره على العرب، أو مشروعا قطريا لكي نقصره على الجزيرة وما جاورها، أو مشروعا عائليا لكي نقصره على محمدﷺ وعشيرته!!. وعلى الذين يطيب لهم أن يدوروا في هذه الأفلاك المحدودة أن يغادروها إلى الفضاء الأرحب للإسلام ونظريته الشاملة، فالإسلام هو نظام الماضي والمستقبل لأن امتداد النظرية القرآنية مستوعب لهما جميعا، وهذا القرآن يؤكد إن روح الإسلام وأصله وأهدافه كانت هي المقصودة في كلّ الشرايع منذ نزول آدمعليه السلام إلى هذه الأرض وليومنا هذا وإن اختلفت أسماء الشرايع وتشريعاتها و قد صرح القرآن بذلك قائلا: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾[سورة الشورى: ١٣] وقال تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[سورة آل عمران: ١٩-٢٠]. وقد أكّد القرآن الكريم في غير مرة إن الإسلام كان دائما هو الشريعة المبتغاة للأديان السابقة وإن جميع المؤمنين على مرّ العصور كانوا من المسلمين كما ورد في [سورة البقرة الآيات: ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦]، و [سورة آل عمران، الآيات: ٥٢، ٨٠]، و[سورة الأعراف: ١٢٦]، و[سورة المائدة: ١١١]، و[سورة يونس: ٨٤]، و[سورة النمل، الآيات: ٢٧، ٤٢]، و[سورة العنكبوت: ٢٩]، و[سورة القصص: ٥٣]. وكلّ ذلك يثبت عالمية النظرية القرآنية وإنسانيتها وعدم اقتصارها على المسلمين فقط.

ثالثا: اتساق عناصرها: فالناظر في أجزاء القرآن وسوره وآياته يجد أنها على حالة واحدة من القوة والجزالة والبلاغة والإعجاز والإحكام، فالقرآن كله محكم لقوله تعالى: ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[سورة هود: ١]، فهو قد أحكمت آياته و نظمت نظماً رصيفاً محكماً لا يقع فيه نقص ولا خلل، كالبناء المحكم المُرصَف. لأن الإحكام عبارة عن منع الفساد من الشيء. فقوله: ﴿ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ أي لم تنسخ بكتاب كما نسخت الكتب والشرائع بها[٤]، كما إنه يشبه بعضه بعضا في هذا الإحكام لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [سورة الزمر: ٢٣]، فقوله ﴿ مُّتَشَٰبِهًا ﴾ مطلق في مشابهة بعضه بعضاً، فكان متناولاً لتشابه معانيه في الصحة والإحكام، والبناء على الحق والصدق ومنفعة الخلق، وتناسب ألفاظه وتناصفها في الخير والإصابة، وتجاوب نظمه وتأليفه في الإعجاز

(٤) (الرازي، تفسير الرازي، ج١٧، ص١٤٢).

والتبكيت[٥]، ومن الآيات المؤكدة لاتساق القرآن وانسجام بعضه مع البعض قوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢]. أي: أن كلّ ما فيه من الآيات والبيانات فإنه يقوي بعضها بعضاً ويؤكد بعضها بعضاً، فتلك العناصر مع إنّ كلّ واحد منها قمينٌ بأن يكون نظرية لوحده نجده أيضا يعمل كجزء منسجم مع بقية العناصر لتكوين النظرية الكبرى، ومع ما في الآية السابقة من تحدٍّ فان فيها دعوة صريحة للتفكر والفحص والنظر، فالمراد منها (ترغيبهم أن يتدبروا في الآيات القرآنية و يراجعوا في كل حكم نازل أو حكمة مبينة أو قصة أو عِظة أو غير ذلك جميع الآيات المرتبطة به مما نزلت، مكيتها و مدينتها و محكمها و متشابهها، و يضموا البعض إلى البعض حتى يظهر لهم أنه لا اختلاف بينها فالآيات يصدق قديمها حديثها و يشهد بعضها على بعض من غير أن يكون بينها أي اختلاف مفروض، لا اختلاف التناقض بأن ينفي بعضها بعضا أو يتدافعا، و لا اختلاف التفاوت بأن يتفاوت الآيتان من حيث تشابه البيان أو متانة المعاني و المقاصد بكون البعض أحكم بيانا و أشد ركنا من بعض، فارتفاع هذه الاختلافات من القرآن يهديهم إلى أنه كتاب منزل من الله و ليس من عند غيره[٦].

رابعا: ثباتها ومرونتها: أي الثبات في الأسس والمبادئ الكلية، والمرونة في الأمور الاجتهادية الوقتية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، (فالإسلام لم يأتِ فيما يتعلق بالأمور الدستورية بأمور تفصيلية صرفة، وإنما جاء بالمبادئ الدستورية الأساسية، ولم يحدد التفاصيل والجزئيات التي تختلف من عصر لآخر حسب اختلاف الزمان المكان، وهذا التقسيم يكسب النظام الدستوري في الإسلام ميزة الثبات في الكليات، والتطور والمرونة في إطار هذه الكليات لما هو ليس بكلي، وهذه الميزة تميز النظام الدستوري الإسلامي عن غيره من الأنظمة التي لا تعرف الثبات لشيء من القواعد إلا ما استقر عليه العرف بثباته ويزول بزوال

(٥) (الزمخشري، الكشّاف، ج١، ص١٢٥).

(٦) (الطباطبائي، الميزان، ج٥، ص٩).

هذا العرف، وبالتالي يفقد صفة الثبات، ويوصم بأنه متغير متحول دائما حسب الظروف والأحوال لا تقيُّد بأصل ثابت، ولا قيمة ثابتة، ولا حقيقة ثابتة يتغير في إطارها)[٧]، لقد أذن القرآن لأتباعه باستكشافه واستنباط المزيد من تطبيقاته و انطباقاته على واقعهم في دعوة فريدة للبحث والتنقيب والاستنباط، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [سورة النساء: ٨٣]. ومن هذا تكون مشروعية التفسير و الاستنباط قائمة على مرور الوقت ما دام الإنسان يتحرك ليعلم و يتعلم كلَّ ما يخدم تعامله مع الواقع المتغيّر عبر الزمن. ولعل هذه الخصيصة الأخيرة تكون وراء كل جهد هادف لاستكناه منهج القرآن ونظريته الكبرى في الوجود، وهذه المشروعية مستنده لقول رسول الله ﷺ: (فإذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع و ماحل مصدق ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن فظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة)[٨].

وتشتد حاجة المسلمين في هذا الوقت إلى الإطار النظري لمنظوماتهم العقائدية والفكرية والاجتماعية أكثر من أي وقت مضى، لأسباب أول ما تكون علمية وعملية في آن واحد، فإن أولى وظائف النظرية هي: الوظيفة العملية حيث تستخدم الأفكار لتمكين الناس من الاستمرار في العمل في بحثٍ ما أو بذل جهد اجتماعي أو مهني أو تقني، والنظرية نافعة فيخلق الأبحاث أو تقديم النماذج التي ترشدها، ويمكن تسمية هذه

(٧) (السديري، الإسلام والدستور، ص١٠٥، بتصرّف).

(٨) (الكليني، الكافي، ج٢، ص٥٩٩).

الوظيفة بالوظيفة الإكتشافية. أما الوظيفة الأساسية للنظرية فهي الوظيفة الموجهة الشاملة وهي تنظيم مايبدو إنها معلومات لاصلة بينها[٩]. والنظريات الاجتماعية كلها تسعى إلى تفسير السلوك الإنساني والمساعدة على التنبؤ به، والمساعدة على فهم المواقف الإنسانية والسيطرة عليها، والمساعدة على إجراء التصنيفات العلمية بين المجتمعات من أجل المساعدة على اتخاذ مواقف وإصدار قرارات استنادا على المعلومات المتاحة عن السلوك [١٠].

ومهما يكن من أمر فأن بطلان وإبطال إدعاءات الغرب أو المفتونين به بعدم امتلاك الإسلام لنظرية متكاملة في (الحرية) أو التنظيم الاجتماعي سيكون أمراً ميسورا مع هذا الكم الهائل من الموروث الفكري والأخلاقي والعملي الإسلامي الذي يثبت بصورة جلية وواضحة امتلاك الإسلام لأصول نظريته منذ البداية، بل اكتمالها منذ ولادتها واستيفائها لكافة الشروط المنطقية للتنظير. وصلاحيتها للاختبار والانتهال والاستنباط والاسترشاد دائما. وقد كتب مئات المفكرين المسلمين وغير المسلمين عن معالم تلك النظرية وأصولها، وتباينت تلك الكتابات في مناهجها ومنطلقاتها، فتوزعت مابين المنهج الدعوي التقليدي، القائم على الوعظ والإرشاد، وبين المنهج السلفي الذاتي القائم على الفخر و تطويب الذات، وبين المنهج التحليلي الموضوعي العلمي الاجتماعي الحديث الذي أتمنى أن يكون هذا البحث سائرا عليه.

ثانيا: الأساس العقائدي للحرية في الإسلام

من ميزات القرآن الكريم الأصيلة، إن مبادئه وأصوله عرىً متصلة فيما بينها، تنتظم بوثاق جدلي، و لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر دون أن يؤدي ذلك الفصل إلى تشويه تلك السلسلة أو فقدان التمتع بثراء الفهم الكامل لها، وقد كان استخلاف آدم وذريته هو المناط والأساس الذي قام عليه ذلك القرار الخطير يوم خلقه الله تعالى، ويورد لنا القرآن ذلك الحوار الذي دار بين الله

(٩) (كوهين، النظرية الاجتماعية الحديثة، ص٧).
(١٠) (كونلتش، تمهيد في النظرية الاجتماعية، ص٩).

وملائكته في ذلك اليوم المصيري المهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]، مع هذه الآية بدأت القصة (في حوار تثقيفي حول الواقع الجديد الذي أراد الله إبداعه في الأرض التي لم يكن لها أيّ دور في الوجود الحركيّ آنذاك، وربما كان للملائكة فيها بعض الدور في مهمّاتها التي أوكلها الله إليها في النظام الكوني ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ يملك العقل، والإرادة، وحرية الحركة، وإمكانات الإبداع، وتنوّع الإنتاج، لينظم لها حركتها، وليدبر أوضاعها، ويصنع فيها مجتمعاتها التي تمتلئ بها ساحاتها، فيكون الإنسان في الأرض تماماً كما الملائكة في السَّماء، مع فارقٍ نوعي، أنَّ الإنسان مخلوق حر بينما الملائكة مجبولون على الطاعة)[11].

إن ذلك الاستخلاف بحد ذاته كان يعني تكريم هذا المخلوق الجديد وتفضيله ولذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[سورة الإسراء: ٧٠] أي: كرمناه بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام بالنطق والإشارة والخط و التهدي وأسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات وانسياق الأسباب والمسببات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصائه[12].

لكنّ استخلاف الإنسان وتكريمه يبقى مرهونا بالثقة بوجوب حريته، الحرية هي القدرة على الفعل والترك مع الاختيار أ فأيّ خليفةٍ لن يكون جديرا بوصفه مستخلفاً إذا سُلب تلك القدرة أو حُرم منها. أنا لا أرى أي فضل وكرامة لقطار يسير على سكةٍ محددة لا يحيد عنها، لا يمكن لأيّة آلة من هذا النوع أن تدعي

(١١) (فضل الله، من وحي القرآن، ج١، ص١٢٥).

(١٢) (البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج١، ص٥٧٧).

فضيلة الاستقامة، ولن يكون الإنسان شبيها بقطع الحديد تلك!!. قلنا إن اليوم الذي خُلق فيه الإنسان كان يوم تكريمه واستخلافه، و أيضا كان يوم إعلان حريته التي ستكون قدر وجوده ومزاج حركته الكونية. وعندما نتحدث عن الحرية في الإسلام فإننا لن نجد مشقة كبيرة في أن نثبت إن الحرية أصل أول من أصوله، فالمقصد الأصلي من وضع الشريعة هو إخراج الإنسان) من داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً)[١٣].

وقد مجّدَ القرآن الكريم حريّة الإنسان في الكثير من آياته إلى الحد الذي يحق لنا أن ندعي معه إن القرآن كان كتاب الحرية الأول على الإطلاق فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [سورة الإنسان: ٢ -٣] وقال: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف: ٢٩] وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٧] وقال: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾[سورة يونس: ١٠٨] وحدد القرآن مهمة الرسول ﷺ بالتذكير والتبليغ وليس بالإرغام والقهر فقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [سورة الغاشية: ٢١ -٢٢]، بيد أن أكبر نداء أطلقه القرآن إلى الإنسانية مبشّراً بحريتها هو قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾[سورة البقرة: ٢٥٦]، وجعل القرآن من تفهّم هذا المبدأ والقبول بنتائجه تسلية لقلوب المخلصين الذين يزعجهم ويؤذيهم ضلال من ضلّ، والذين يرغبون بأن يعمّ الإيمان والأمن جميع الناس فقال: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[سورة الرعد: ٣١]. فكيف يستطيع أحد أن يتكلّم بعد ذلك عن الجبر وسلب الإرادة وتكبيل القدرة فإن (نكران حرية الإرادة ونكران التبعية الخلقية،

(١٣) (الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٨٩).

واعتبار الإنسان مجرد وحدة فيزيائية كيماوية وجزءً من مادة حية قل أن تتميز عن الحياة، كل هذا يؤدي حتماً إلى موت الإنسان الخلقي وخنق كل روحانية وكل أمل فيه، ويؤدي إلى ذلك الشعور الرهيب الموهن بالبطلان الكامل)[١٤].

هذا هو المستوى الفلسفي الوجودي لمعنى الحرية في الإسلام. ولم يكن قصدي هو البحث في هذا المستوى لأنه ربما كان من بحوث العقيدة، وإنما قصدت من ذلك التمهيد للكلام في المستوى الثاني من مستويات هذا المبدأ. أي المستوى الاجتماعي والسياسي للحرية.

ثالثا: مظاهر الحرية العملية في الإسلام:

بعد أن قرر الإسلام حرية الإنسان في التكليف، فهل من الممكن لأحد أن يتخيل أن يكون الإنسان المسلم حرّاً في علاقته مع الخالق وعبداً في علاقته مع غيره؟!. وبهذه الرؤية يمكن أن نتحدث في هذا المستوى من الحرية، فهذه المنحة العزيزة (الحرية) التي وهبها الله لعباده هي أثمن ما حصلوا عليه بعد وجودهم. هي المعنى الحقيقي لإنسانيتهم، هي أيضا إرادة إلهية يجب أن يبذلوا دونها كلّ شيء. الحرية الاجتماعية حق لا يمكن لأحد أن يتفضل بمنحه للآخرين، حق حصل عليه الناس مع حصولهم على الوجود، وقد تظهر تلك الحرية كحق شخصي لكنها تتأكد في النهاية أصلا من أصول التعايش الاجتماعي، حرص الإسلام على تأكيده والعناية به في كل نواحي الحياة الاجتماعية للمواطن المسلم في أمته المسلمة، فقرر بحزم و وضوح حرية الناس فيما يأتي:

١. حرية الذات الإنسانية في أصل وجودها وأمنها: فنعمة الوجود في الإسلام منحةٌ إلهية لا يمكن لأي أحد أن يسلبها أو يتصرف بها كلاً أو جزءً، والناس مسلّطون على ذواتهم ورقابهم لا يشاركهم في ذلك أحد، وقتل النفس أو إتلافها من أكبر الكبائر في الإسلام قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

(١٤) (الحـوالي، العلمانية نشأتها وتطوّرها، ص٣٥١).

﴿ فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [سورة المائدة: ٣٢]، وقد جعل القرآن جزاء الإقدام على قتل النفس قتلاً مثله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، وجعل في هذا الجزاء العادل حياةً للجميع فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]، وفصّل في القصاص فرتّب جزاءً في الأعضاء والجوارح فقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

والأصل في نفوس الناس ورقابهم أنهم أحرارٌ أبدا كما ولدتهم أمهاتهم وكما خلقهم الله، وأما ما يقال عن تشريع الإسلام للرق والعبودية فذلك وهمٌ متجانفٌ للحقد ونابع من الجهل، و للرد عليه و إبطاله يكفينا أن نقول إن الإسلام لم يخترع الرق أصلا وإنما وجد نفسه أمام قيم وتقاليد اجتماعية وسياسية موروثة عبر قرون ممتدة، فسعى للقضاء عليها ضمن حزمة فعّالة من التشريعات والإجراءات الفقهية والمدنية، وقد بدأ القرآن فعلا في خطّةٍ طويلة الأجل ومتعددة الجوانب للقضاء على الرّق، فقد جعل تحرير الأرقّاء أحدى الكفارات المترتبة على بعض الذنوب والمخالفات الشرعية ومنها كفارةُ الإيلاء[١٥] والحنث باليمين، قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة

(١٥) الإيلاء أن يحلف الرجل أن لايجامع امرأته، فله إلى أن يذهب أربعة أشهر، فإن فاء بعد ذلك وهو أن يرجع إلى الجماع فهي امرأته وعليه كفارة اليمين.

المائدة: ٨٩] و منها كفّارة الظهار[١٦]، فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[سورة المجادلة: ٣] وكفّارة القتلِ الخطأ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٩٢]، وأخبرنا القرآن أنه لا يجوز الاحتفاظ بالأسير و أن المسلمين مخيّرون في التعامل مع أسراهم من غير المسلمين بين أمرين: أما المنُّ عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل، أو مقابل فداء مالي أو شخصي من أسرى المسلمين

(١٦) الظهار هو أن يقول المرء لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فتحرم عليه بذلك.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [سورة محمد: ٤]، وجعل الإسلام عتق المملوك أيضا كفارةً لضربه أو تعذيبه فقد قال رسول الله ﷺ (من لطم مملوكا له، أو ضربهُ فكفارته أن يعتقه)[١٧]، ثم جعل الإسلام السعي لتحرير العبيد مصرفا من مصارف المال العام (الزكاة) بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، و دعا القرآن إلى تحرير الرقاب عموما وجعله عملا مقربا إلى الله و منجيا من عقبات القيامة قال تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[سورة البلد: ١١ -١٦]، وأيّد

(١٧) (مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص٩٠) وهذا الحديث صححه الألباني، ينظر: (الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج٢، ص٢٧٧).

القرآن رغبة الرقيق في الحصول على حريته في مقابل مادي يدفعه لمالكه، وحث المالك على الاستجابة لرغبته في الخروج إلى ساحة الحرية، من خلال (المكاتبة)، وندب المسلمين إلى إعانة أصحاب تلك الرغبة من الرقيق بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[سورة النور: ٣٣]، ولا أريد هنا أن أفيض في الكلام عن الأحوال المدنية والدينية للعبيد والإماء التي عالجها الإسلام بحرص وإخلاص ولا أريد أن أورد عشرات الأحاديث والوقائع من سنة الرسول ﷺ وأهل بيته الكرام وصحابته الأجلاء، ففي ما أوردناه من آيات القرآن كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. لكني أكرر القول إن القرآن الكريم قد بدأ حملته الطويلة للقضاء على الرق إلى الأبد ومكّن الفقهاء من مواصلة تلك الحملة بما قدّم لهم من أمثلة وبما وضع في أيديهم من خيوط للاستمرار حتى نهاية الشوط، لكن الفقهاء آثروا عدم الذهاب بعيدا وتحريم الرق صراحة بعد كل تلك الإجراءات والتمهيدات وبعد كل هذه القرون، وليس ذلك تأييدا منهم للرق أو تحبيذا له وإنما لتورعهم عن الإقدام على تحريم ما لم يرد نص قاطع بتحريمه ابتداءً، وأنا أظن أنّه لو كان لنا أن نتصوّر إن القرآن الكريم لا زال يتنزل لحد الآن لأمكننا أيضا أن نتصور نزول آيات صريحة تحرّم الرق لأننا نجد مقدمات ذلك فعلا موجودة في القرآن ولأننا نعرف إن التدرّج في التشريع هو أحد مناهج القرآن. وأرجو أن لا يفهم هذا القول على إنه من باب الافتئات على الله وإنما من باب الاستقراء لكتابه المجيد. وإذا كان الرق بمفهومه التقليدي قد انتهى عند المسلمين، إلا إن مظاهرَ أخرى له لا تزال قائمة بينهم، ومنها استعباد الناس سياسيا واقتصاديا وثقافيا، من قبل المستبدين والطغاة وأصحاب المال والسلطة والنفوذ. و قد نشاهد اليوم في بعض الدول الإسلامية الغنية مظاهر حديثة ووجوها أخرى من وجوه الرق التي يمارسها الأغنياء من مواطني تلك الدول مع العمالة الوافدة من الدول الإسلامية الفقيرة فيجبرونهم على

امتهان الأعمال الشاقة أو الوضيعة مقابل أبخس الأجور ويقومون باستغلالهم ماديا وجنسيا وتعذيبهم جسديا وذلك هو الرق بعينه.

٢. حرية التملك: ونعني به حق الإنسان في حيازة الأشياء وتصرفه فيها لمنفعته ومصالحه، لما في ذلك من دافعٍ له للحركة على هذه الأرض وإدامةٍ لعنايته بالأشياء، فلو كانت جميع الأشياء مملوكة للجميع لما باشر عنايتها أحد ولتعطلت المصالح، وقد شدّد القرآن على حق الملكية الفردية وغلّظ في العقوبة المترتبة على التجاوز عليها فقال: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]. وحذّر من التجاوز على ملكية الآخرين بالطرق الملتوية بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]، وغلّظ في التحذير عندما جعل النهي عن أكل أموال الآخرين بالباطل مقترنا بالنهي عن قتل أنفسهم فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وإلى جانب اعتراف الإسلام بالملكية الفردية وتشريعه القوانين لصيانتها، فقد أكد القرآن على الملكية الجماعية التي تعود للأمة بأسرها وغلّظ في التجاوز عليها بأي شكل من الأشكال، وذلك ما سنعرض لاحقا.

٣. حرية العمل: العمل في الإسلام عبادة، وأولى نتائجه عمارة الأرض وإصلاحها وهو لازمة من لوازم الاستخلاف والاستعمار. ومن الظلم أن نقصر معنى العمل في قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ

﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٠٥] على الأعمال الشرعية من صوم أو صلاة، إنما هو شامل لجميع أعمال الإنسان. إن القيمة المعنوية والآثار المادية والنفسية التي يحققها العمل للإنسان تجعله حقا ثابتا من حقوق حريته وكرامته. فلا يمكن لأية جهة أن تمنع ذلك الحق أو تعرقله بأي شكل من الأشكال. فللفرد أن يعمل أينما شاء ومتى ما شاء وكيفما شاء إذا لم يكن عمله متعارضا مع الشريعة ومضرا بالآخرين. بل على المجتمع والدولة أن يوّفرا له الفرص السانحة لعمله ويذللا الصعاب في طريقه. كما إن على المجتمع أن يعترف بمهارات الأشخاص ويقوم بتقديرها وتشجيعها وعدم الحط منها قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥] ويحدثنا القرآن الكريم عن سيرة الأنبياء الحافلة بالعمل والكد و الإعمار، حتى ليُخيّل إليك وأنت تقرأ الآيات التالية أنك في ورشة عمل كبرى ينهمك فيها الناس فلا تقتصر جهودهم على تكاليف العبادة المناسكية فقط، قال تعالى في ذكر أنبيائه داود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سورة سبأ: ١٠ -١٣]، وقد أرسى رسول الله صلى الله عليه وآله حب العمل ونهج قواعده لهذه الأمة و منه تعلم المسلمون حبَّ العمل وذم الكسل فقد رأوه وهو (ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمرَّ بطنه أو أغبرَّ بطنه)[١٨] ورأوه

(١٨) (البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٤، ص١٥٠٦).

وهو يشارك أهله الخدمة في البيت، ورأوه وهو (يخصف نعله ويخيط ثوبه ويرقع دلوه)[١٩]، وطالما سمعوا حديثه الكريم الذي قال فيه: (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة)[٢٠] أو حديثه البديع الذي يقول فيه: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)[٢١]. وقد سار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بهذه السيرة أيضا، فقد أعتق ألف مملوك من كدِّ يده، وكان عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كُفاها يريد أن يراه الله يُتعب نفسه في طلب الحلال، وكان يضرب بالمسحاة ويستخرج الأرضيين، و(كان يخرج ومعه أحمال النوى، فيقال له: يا أبا الحسن، ما هذا معك؟. فيقول: نخل إنشاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة)[٢٢]. وكان يحتطب ويستقي ويكنس، وهو لم يكن يأكل شيئاً من بيت المال بل كان كادحا يأكل من كد يده، وكان عليه السلام يقول: إني أعيش على ما يأتيني من ينبع وأستغني به عن بيت المال[٢٣].

٤. حرية الحركة والتنقل: فالإنسان بنظر القرآن حرٌّ في غدوه ورواحه في هذه الأرض ولا يجوز الحجر على حركته وتحديدها أو تقييدها، لما تقتضيه حياته من طلب رزقٍ أو علمٍ أو استجمام أو نشرِ دين، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥]، وسمى الله تعالى هذا الكوكب الذي نعيش عليه بـ (أرض الله) في ثلاث آيات من القرآن هي: [سورة النساء: ٩٧] و [سورة الأعراف: ٧٣] و [سورة هود: ٦٤]، وذلك

(١٩) (ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٢، ص٤٩٠).
(٢٠) (البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ج٢، ص٨١٧).
(٢١) (ابن حنبل، صحيح ابن حبان، ج ٢٠، ص ٢٥١).
(٢٢) (المجلسي، بحار الأنوار، ج٤٦، ص٥٨).
(٢٣) (الحميري القمي، قرب الاسناد، ص١١٣).

لدفع الوهم باختصاصها بأحدٍ دون أحد أو شعب دون آخر، وأضافها إلى نفسه بقوله: ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [سورة العنكبوت: ٥٦]، وحثّ عباده على الحركة فيها لاستطلاعها وكشف أسرارها فقال: ﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٠]، وجعل الحركة والانتشار في الأرض أوّلَ أعمال الإنسان بعد فراغه من العبادة فقال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، وفي هذه الآية دلالة على حرية العمل مع دلالتها على حرية الحركة. وذّم القرآن بعض الهالكين لقطعهم طريق العباد ومنعهم من حرية التنقل، ومنهم قوم لوط بقوله تعالى: ﴿ أَئِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقۡطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئۡتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [سورة العنكبوت: ٢٩] وجعل القرآن القتل أو تقطيع الأيدي والأرجل أو الحبس والنفي جزاء للذين يقطعون طرق المسلمين بالسلب والنهب والاعتداء، فقد اتفق المفسرون على إن المقصود بالذين (يسعون في الأرض فسادا) هم الذين يقطعون الطريق بالقوة، وهم الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: ٣٣]. وليس على الدولة والحكومة أن تؤمن الطرق وتسهر على سلامتها فحسب، بل يجب عليها أيضا أن تُخلص في إزالة كافة العراقيل والعقبات والإجراءات التي تعترض سبيل الناس وتحدُّ من حركتهم فإن

في ذلك ازدهارا للبلاد وراحةً للعباد. ونحن إذا ما نظرنا إلى الازدهار الحضاري والعلمي الذي رفلت به الأمة في عصورها الزاهرة نجد إن علّة ذلك ترجع يسر الانتقال وسلاسة الحركة وانعدام الحواجز والحدود بين أمصارها، فالعالم والمتعلم والتاجر والصانع كانوا ينتقلون من أقصى بلاد الأندلس في الغرب إلى أقصى بلاد فارس في الشرق دون عراقيل ومشقات، فرسخت العلوم ونمت المعارف وازدهر العمران وتجانست الشعوب.

٥. حرية السكن: يكاد حب المسكن والمأوى الخاص أن يكون غريزة أصيلة لدى جميع المخلوقات على هذه الأرض، لا يشذُّ عن ذلك إلا بعض الحيوانات الهائمة، والإنسان بطبيعته يتطلع إلى بيت يكنُّه ويستريح فيه ويبني فيه عالمه الخاص، وقد قدّس القرآن هذه الرغبة المشروعة لدى الإنسان وحذّر من انتهاكها فقال في نص بهيج وفريد: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [سورة النور: ٢٧ –٢٨].

وقد كان المواطن المسلم مرهفَ الحس تجاه حرمة بيته و حريته الشخصية داخل داره ويروي لنا التأريخ إصرار ذلك المواطن على عدم التنازل عن تلك الحرمة حتى مع الحكام أنفسهم وحتى إن كان صاحب الدار نفسه غير متقيد بأحكام الشريعة، فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يعسُّ ليلةً فمر بدار سمع فيها صوتا –أي غناءً –فارتاب وتسور فرأى رجلا عنده امرأة وزق خمر فقال يا عدو الله أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته فقال لا تعجل يا أمير المؤمنين إن كنت أخطأت في واحدة فقد أخطأت في ثلاث قال: الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ وقد تجسست، وقال: ﴿ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا ﴾ وقد تسوّرت وقال: ﴿ فَإِذَا

﴿دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا﴾ وما سلمت. فقال: هل عندك من خير ان عفوت عنك؟. قال: نعم، والله لا أعود، فقال: اذهب فقد عفوت عنك[٢٤].

وحرّم الله التهجير القسري وجعل حرمة إخراج الناس من ديارهم موازية لحرمة قتلهم فقال مخاطبا بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ٨٤ -٨٥]، وقرّر القرآن إن إخراج المسلمين الآمنين من ديارهم جريمة وظلم تبيح للمظلومين الانتصار لأنفسهم وتبشر بتأييد الله لهم وتعزيزهم بنصره، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحج: ٣٩ -٤٠].

وإنه لمن العجب العجاب وأنكر الكبائر أن يُقدم امرؤٌ في قلبه ذرة من إيمان على تهجير إنسان عن داره أو تخريبها أو إيذائه فيها. أقول هذا بعد أن ساد في هذا العالم المضطرب استخدام التهجير كإحدى وسائل الضغط والحرب بين الأطراف المتصارعة للحصول على بعض المكاسب السياسية حتى داخل البلد الواحد. ما يؤشر فداحة الكارثة التي تعيشها البشرية نتيجة لابتعادها عن نهج السماء وروحه السمحاء.

٦. حرية العبادة والمعاملات والأحوال الشخصية:

اشترط الإسلام الحرية لإمضاء جميع

(٢٤) (ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٢، ص١٧ -١٨).

المعاملات اليومية المعقودة بين مواطنيه وأبطل ما كان منها قائما على الإكراه والجبر والقسر، وأباح لهم أن يبرموا أي عقد مشروع بمحض إرادتهم، كعقود النكاح والطلاق والرضاع والبيع والإجارة والجعالة والكفالة والرهن والضمان والهبة والقرض والمكاتبة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغير ذلك، لكن الإسلام لم يقتصر على تثبيت حقوق مواطنيه المؤمنين بمقرراته، والالتزام بتوفير حرياتهم التي ذكرنا قسما منها آنفا فحسب، فقد التفت الإسلام ومنذ اليوم الأول إلى سد أيّة ثغرة يمكن أن ينفذ منها أيُّ أحد للتشكيك ببنائه النظري الاجتماعي والسياسي المبرم من خلال إثارة مسألة أوضاع الشعوب غير المسلمة التي تعيش في كنف الأمة الإسلامية، فجاء بفتح فريد وغير مسبوق هو الآخر بإبداعه لمصطلح (أهل الذمة) الذي كفل جميع الحقوق المدنية لغير المسلمين بعدِّهم مواطنين أصليين في الدولة الأم، وذلك ما نصّت عليه أول وثيقة سياسية في تأريخ الإسلام وهي (وثيقة المدينة). وهذا ما أكّده القرآن الكريم بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[سورة البقرة: ٦٢] وأعاد تأكيده بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[سورة المائدة: ٦٩]، فالمتساوون في الحق الديني أولى بالتساوي في الحق المدني، وهذا ما أكدّه رسول الله ﷺ في بناءٍ وتأسيسٍ حضاري ومدني قد يجد بعض من ضاق بهم الأفق فلم يبصروا الحقيقة أنه تأسيس مدني غريب عن الدين وأطروحته، وما علموا إن من أسمى أهداف الدين هو إقامة الحياة المتمدنة المزدهرة و العادلة على هذا الكوكب، والذي يقرأ هذه النصوص السياسية التي كتبها رسول الله ﷺ لشعب الجزيرة -بل للعالم كلّه -بمختلف أديانه وأعراقه يقف مذهولا أمام ذلك الفكر الخلّاق وتلك الروح السامقة التي جاء بها الإسلام ورسوله العظيم، ومن تلك

النصوص هذا الكتاب: (بسم اللهّ الرحّمن الرّحيم، وبه العون، هذا كتاب كتبه محمّد بن عبد اللهّ إلى كافّة النّاس أجمعين بشيراً ونذيراً، ومؤتمناً على وديعة اللهّ في خلقه لئلاّ يكون للنّاس على اللهّ حجّة بعد الرّسل، وكان اللهّ عزيزاً حكيماً، كتبه لأهل ملّته، ولجميع من ينتحل دين النّصرانيّة من مشارق الأرض ومغاربها، قريبها وبعيدها، فصيحها و عجميّها، معروفها و مجهولها، كتاباً جعله لهم عهداً، ومن نكث العهد الّذي فيه وخالفه إلى غيره، وتعدّى ما أمره كان لعهد اللهّ ناكثاً، ولميثاقه ناقضاً وبدينه مستهزئ، وللّعنته مستوجباً، سلطاناً كان أم غيره من المسلمين المؤمنين، وإن احتمى راهب أو سائح في جبل أو واد أو مغارة أو عمران أو سهل أو رمل أو ردنة أو بيعة فأنا أكون من ورائهم ذابّ عنهم، من كلّ عدة لهم، بنفسي وأعواني، وأهل ملّتي وأتباعي، كأنّهم رعيّتي، وأهل ذمّتي وأن أعزل عنهم الأذى في المؤن التي تحمل أهل العهد من القيام بالخراج إلاّ ما طابت به نفوسهم وليس عليهم جبر ولا إكراه على شيء من ذلك، ولا يغيّر أسقف من أسقفيّته، ولا راهب من رهبانيّته، ولا حبيس من صومعته، ولا سائح من سياحته...) ومنها أيضا ما كتبه لأُسقف نجران: (بسم اللهّ الرّحمن الرحّيم. من محمّد النبيّ إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم، أنّ لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيّتهم وجوار اللهّ ورسوله، لا يغيّر أسقف من أسقفيّته، ولا راهب من رهبانيّته ولا كاهن من كهانته، ولا يغيّر حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا شيء ممّا كانوا عليه ما نصحوا وصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)[٢٥]. وجاء الإمام علي عليه السلام من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فضمن حرية المعتقد لشعبه حتى إنه ترك بعض طوائف الشعب على عبادتهم لغير الله تعالى ولم يرغمهم على شيء، فقد روي أن الإمام عليه السلام حين بعث محمد بن ابي بكر أميرا على مصر، فكتب الى الإمام يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر ومنهم من يعبد غير

(٢٥) (حميد الله، الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص١٧٩).

ذلك.. . فكتب اليه: ان يتركوا ويعبدون ما شاءوا [٢٦].

إن هذه الأسس المتعالية التي أرساها الإسلام في النظرة إلى جميع مواطنيه بغض النظر عن انتماءاتهم كفلت لجميع الناس حرية المعتقد وحرية الاحتكام إلى قوانينهم الخاصة التي تنظم أحوالهم الشخصية، ففي روايات كثيرة نرى إن الإسلام قد ألزم كل أهل ذي دين بما يلتزمون به، تاركا لهم الحرية في أحكامهم الدينية والمدنية، فقد ورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه سُئل عن الأحكام فقال أنها: (تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون)[٢٧]، وفي رواية أخرى، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام أنه قال: (ألزموهم بما التزموا به)[٢٨]، ولازالت الكثير من الدول في عصرنا الراهن تجد غضاضة في أن تمنح لرعاياها ما منحه الإمام علي عليه السلام لمواطنيه قبل أربعة عشر قرنا!. فقد روي (أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب إليه: ان كان محصنا فارجمه، وان كان بكرا فاجلدوه مائة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليفعلوا بها ما أحبوا)[٢٩].

٧. حرية الرأي والانتماء السياسي

مع حرية الاعتقاد كفل الإسلام حق التعبير عن الرأي لجميع أبنائه، بل إنه تمادى حتى منح ذلك الحق لأعدائه أيضا، و القرآن الكريم يغص بعشرات الأمثلة والآيات التي تعلمنا لغة الحوار الهادئ البناء التي تسمح للآخرين بإبداء آرائهم بكل سماحة فقد قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [سورة النحل: ١٢٥]، وعلّمنا القرآن أن نسلك طريقا مؤدبا بعيدا عن لغة الصراخ والشتائم في حوارنا مع الآخرين بقوله: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم

(٢٦) (الثقفي، الغارات، ج١، ص٢٣٠).
(٢٧) (العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٦، ص١٩).
(٢٨) (العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٦، ص١٥٨).
(٢٩) (الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، ج٤، ص٢٠٧).

﴿مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[سورة الأنعام: ١٠٨] وقدم القرآن أمثلة رائعة في محاورة الكفار والأعداء تقوم على سعة الصدر والنقاش العلمي الهادف، ومن أجمل تلك الأمثلة ذلك الحوار الذي دار بين نبي الله إبراهيم عليه السلام وبين طاغية زمانه والذي نقله قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[سورة البقرة: ٢٥٨]، ويمتلك المسلمون تاريخا حافلا في السماحة وتقبّل الرأي الآخر، بدأ بعصر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم العصر الراشد وتنامى فيما بعد، فقد ضرب الإمام علي عليه السلام مثلا أعلى في هذا المضمار عندا تولى الخلافة فمنح الحرية الكاملة لشعبه في تقرير مصيره وإبداء رأيه وإن كان ذلك الرأي مخالفا لما يريده هو، حتى الذين كانوا يرفضون قتال عدوّه معه فقد خلّى بينهم وبين رغبتهم ولم يخوّن أحدا منهم فقال لهم: (من كره منكم ان يقاتل معنا معاوية فليأخذ عطاءه وليخرج الى الديلم فيقاتلهم)[٣٠]، وذلك لما عزم على المسير إلى أهل الشام فجاءه نحو من أربعمائة رجل من القراء، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد شككنا في هذا القتال، مع معرفتنا فضلك، ولا غنى بك ولا بالمسلمين عمن يقاتل المشركين، فولّنا بعض هذه الثغور لنقاتل عن أهله. فولّاهم ثغر قزوين والري، وولى عليهم الربيع بن خثيم، وعقد له لواء، وكان أول لواء عُقد في الكوفة[٣١]، ولطالما اتسع صدر علي عليه السلام لرأي غيره ونقده وكان يقول (أحبّ إخواني الي من أهدى الي عيوبي) وكان علي يرى إن حقوق المواطنة أكبر من التزلف للحاكم أو التصفيق له، فقد قال له أحدُ الجفاة غير المهذبين: لن أأتم بك، ولن اشهد معك الصلاة، ولن أأتمر بأمرك، ولن يكون لك عليَّ سلطان، فقال له الإمام: لك ذلك مع عطائك كاملاً غير منقوص، على شريطة ان لا تتعدى على احد، فان اعتديت عاقبتك بما تستحق،

(٣٠) (البلاذري، فتوح البلدان، ج٢، ص٣٩٥).
(٣١) (الدينوري، الأخبار الطوال، ص ١٦٥).

وقد حاكى الإمام عليه السلام بذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[٣٢].

رابعاً: العدالة روح الحرية وضابطها (لا حرية بلا عدالة):

مع كل هذا البريق الخلاّب الذي يتمتع به مبدأ (الحرية) العتيد إلا إنه يظل مبدأً طائشا وغير أخلاقي وغير مقبول إذا ما أُخذ بمفرده دون الاستناد إلى ضابط يجعله صالحا لأن يكون حقا مقبولا وفعالا لجميع أفراد المجتمع، وسرعان ما حدد القرآن ذلك الضابط المنشود فجعل العدل روحا للحرية وحاكما عليها في آن، فقد دافع القرآن عن الحرية بالعدل إلى الدرجة التي يصعب الفصل ولو لبرهة واحدة بين المبدأين.

و العدل هو: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، و العدل الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، وقال الراغب العدالة والمَعدَلة لفظ يقتضي المساواة، والعَدل والعِدل متقاربان لكن العَدل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام والعِدل فيما يدرك بالحاسة كالموزون والمعدود والمكيل، والعدل التقسيط على سواء وعليه روي «بالعدل قامت السموات والأرض» تنبيها على أنه لو كان ركن من الأركان الأربعة في العالم زائدا على الآخر أو ناقصا على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظما[٣٣]، والعدالة في الفلسفة إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة، وتعني الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه[٣٤]. وقد ذُكر العدل كثيرا في القرآن الكريم بلفظه أو بلفظ آخر مساوٍ له هو (القسط) و تكرر أمر الله بالعدل في القرآن حتى عُدّ (العدل) من أسمائه تعالى، فقد قال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

(٣٢) (البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص١٨٧).

(٣٣) (المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٥٠٦).

(٣٤) (مجموعة مؤلفين: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر –محمد النجار، المعجم الوسيط، ج٢، ص٥٨٨).

[سورة آل عمران: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٩٠]، وقد تتوقف أو تسقط بعض الفروض والعبادات عن بعض المكلّفين لأعذار شرعية بيّنها الفقه الإسلامي. لكن العدل لا يسقط على أيّ حال والمؤمن مطالب بالقيام به دائما، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [سورة النساء: ١٣٥]، إنها أمانة القيام بالقسط على إطلاقه في كل حال، وفي كل مجال، القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض، والذي يكفل العدل بين الناس، والذي يعطي كل ذي حق حقه، من المسلمين وغير المسلمين، وفي هذا الحق يتساوى عند الله عز وجل المؤمنون وغير المؤمنين، ويتساوى الأقارب والأباعد ويتساوى الأعداء والأصدقاء، والأغنياء والفقراء، ولم يترك القرآن مناسبة إلا وذكّر فيها بوجوب العدل، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨]، وقال: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [سورة الحديد: ٢٥]، فالعدل هو ناموس هذا الوجود، وعلى هذا الإنسان الذي يشعر بوجوده الواقعي ويتيقن منه، أن يتيقن ويثق أيضا بأن أية حركة له مخالفة للتدبير الذي قرره الله تعالى لوجوده المادي والمعنوي سيكون مجلبةً للمزيد من الفساد، وعليه أن يثق بتشريع الله الذي جاء بكتابه مثلما إنه يثق بسننه الطبيعية التي تدوم بها الحياة وإلا فلا انسجام ولا تناسق ولا انتظام بين حركة

الإنسان وحركة الكون، وهو ما يعني الظلم والتناقض والتصادم والفساد، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك التلازم والانتظام بين حركة الإنسان وحركة الكون بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[سورة الروم: ٤١] ففساد الإنسان يسري إلى بيئته ومحيطه مثلما إن صلاحه يصلحها.

إن كفالة الحريات التي ذكرناها لا يمكن أن يتم ويستقيم دون كفالة العدالة قبلاً، فحرية التملك مثلا تتحول إلى طغيان وفساد وجشع إذا أرخي لها العنان، هذا هو طبع الإنسان، لو أعطيته نصف الأرض لطالبك بالنصف الآخر، لذا فقد حدّد القرآن تلك الحرية بأن جعل إزاء الملكية الفردية ملكية جماعية لا يحق لأي أحد التجاوز عليها مطلقا. في الملكية الجماعية يكون الجميع مالكا ولا يختص حق الملكية بأحد دون آخر، و فيها لا يتسنى للفرد الانتفاع بالشيء إلا لكونه عضوا في الجماعة ومن أمثلة هذه الملكية: المساجد والمستشفيات العامة والطرق والأنهار والبحار والمراعي والمعادن والكنوز التي تحتويها الأرض وبيت المال ونحو ذلك، بل أضاف إليها الأملاك الخاصة التي درج الناس على تعاورها بينهم كالنار والماء والملح وبعض الآلات التي يكون عدم إعارتها قادحا في مروءة المرء، وإلى ذلك ذهب معظم المفسرين في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون: ٧]، وبالإضافة إلى ذلك فقد نظّم الإسلام الملكية الخاصة وتداولها بين الأفراد من خلال عدد من التشريعات كمنع الربا و الغش و الرشوة و الاحتكار و نحو ذلك. ووضع الرسول الأكرمﷺ قاعدة كبرى وأصيلة تتحرك الملكية في إطارها وهي قاعدة (لا ضررَ ولا ضرار)[٣٥] أي: لا ضرر بالنفس، ولا ضرار بالغير، و قد شقّ الإسلام منهجا جديدا (بين التضييق على مبدأ الملكية حتى يختنق، وتختنق معه الحرية الفردية، وبين إطلاقه فى دائرة تسودها الفوضى، نرى فيها من لا يعمل شيئا، يملك كل شيء، ومن يكدح سحابة النهار، وزلفا من الليل، لا يجد

(٣٥) (الصدوق، المقنع، ص٥٣٧).

إلا القوت!!. وبين الطرفين المتنافرين، مذهب رحب، ومندوحة واسعة!.)[٣٦].

أما حرية الاعتقاد وحق التعبير عن الرأي الذي كفله القرآن للجميع فهو لم يكن مبدأً منفلتا أيضا، فمع إنّ القرآن لم يجبر الناس على إتباع الدين ولكنه في الوقت نفسه طلب منهم أن يتركوا التقليد الأعمى وأن يستعملوا عقولهم وما وهبهم الله للتوصل إلى العقيدة الحقّة، ولم يترك الإسلام حق التعبير والتصوير سائبا فمنع بث الكفر والضلالة والانحراف وإشاعة الفاحشة والاتهام العشوائي في المجتمع، فقد حذّرالقرآن من كل ذلك قائلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[سورة النور: ١١] وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[سورة النور: ١٩]، وإذا كان الإسلام منح غير المسلمين حرية العقيدة فلم يكرههم على الدخول في الإسلام، فان لهذه الحرية التي يتمتع بها غير المسلم في المجتمع الإسلامي حدودا لا ينبغي له أن يتجاوزها، وأولها انه لا يجوز له إظهار ما فيه طعن بالإسلام أو بنبي الإسلام أو بكتابه أو ما فيه تسفيه لعقيدة الإسلام وتعاليمه، وان كان هذا جائزا في اعتقاده[٣٧].

أما فيما يتعلق بحرية الإنتماء السياسي، فهي لم تكن حرية منفلتة أيضا، فمع إن الإسلام كفل ذلك الحق للجميع لكن المحافظة على وحدة الأمة جعلت الإسلام ينبذُ جميع محاولات التفرقة والتجزئة الرامية لتقطيع أوصالها فشن حربا لا هوادة فيها ضد جميع أشكال التحزّب فقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة

(٣٦) (الغزالي، الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين، ص١٠٣).

(٣٧) (زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج٤، ص٢٢٥).

آل عمران: ١٠٣] وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[سورة آل عمران: ١٠٥]، وقال ذامّاً للمتحزبين: ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[سورة المؤمنون: ٥٣]، واشتدّ في النهر والذم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[سورة الروم: ٣١ -٣٢]، فقد علِم القرآن إن أيَّ تكتلٍ حزبي لن يكون بديلا عما جاء به، كما إن ذلك التكتّل لن يقدم شيئا لم يقدمه القرآن أصلا، أضف إلى ذلك الأخطار التي سوف يتعرض لها المجتمع في حالة اصطفاف أفراده ضمن أحزاب هي في النهاية مهما بلغ نُبل أهدافها لا تعبر إلا عن المنتمين إليها ولا تسعى إلا لتحقيق أهدافهم التي تظل أهدافاً فئوية مهما كانت تدعي الشمولية، فكان أفق الإسلام أرحب من أن يضمه حزب أو تحدده فئة، حزب الإسلام يتسع للجميع ويناضل عن الكلّ، إنه حزب الأمة جميعا، هو حزب الله الواسع الذي يحتضن الشعب بأسره، حزبٌ لا تكبّله المصالح الفئوية والعرقية والطائفية، بل يحدده مبدأ الولاء والبراء الذي يتوقف عليه شرط الانتماء لهذه الأمة ويُعرف به من هو الأقرب إليها والأبعد عنها، وذلك ما يفيده قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[سورة المجادلة: ٢٢]، وهذا النهي عن التحزّب ليس قيدا على حرية الاعتقاد والفكر والحركة لأننا يجب أن نفرق كثيرا بين الميل للتحزب -بما تعنيه هذه الكلمة من تجمّع وتنظيم سياسي يسعى للوصول إلى السلطة -وبين الفعاليات الاجتماعية والثقافية والدينية التي تتشكل للتعبير والدفاع عن حقوق المجتمع أو قطاعات معيّنة فيه كالنقابات ومنظمات المجتمع

المدني والمؤسسات الفكرية والخيرية وغيرها، فذلك عمل مشروع لا يمكن أن يعترض عليه أحد.

فهرس بأهم المصادر

القرآن الكريم

١. الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الترغيب والترهيب، (الطبعة الخامسة ب.ت)، الرياض، مكتبة المعارف، ج٢.

٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦ هـ): الجامع الصحيح المختصر، (الطبعة الثالثة ١٤٠٧ -١٩٨٧ م)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، دار اليمامة، ج٢، ٤.

٣. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ت ٢٧٩ هـ): فتوح البلدان، (١٩٥٧م)، نشر وإلحاق وفهرسة: الدكتور صلاح الدين المنجد مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ج٢.

٤. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين الشيرازي (ت ٦٨٥هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف(بتفسير البيضاوي)، (الطبعة الأولى ١٩٨٨ م)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج١.

٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، (الطبعة: الأولى ١٣٤٤هـ)، حيدر آباد-الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ج١٠.

٦. تمشايف، نيقولا: نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، (١٩٩٣م)، الإسكندرية -مصر، دار المعرفة الجامعية.

٧. الثقفي، إبراهيم بن محمد (ت ٢٨٣هـ): الغارات، (١٤٠٨ هـ)، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث، إيران، مطابع بهمن، ج١.

٨. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ): صحيح ابن حبان، (الطبعة الثانية، ١٤١٤-١٩٩٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج١٢.

٩. ابن أبي الحديد، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين عز

الدين (ت ٦٥٦ هـ): شرح نهج البلاغة، (الطبعة الأولى ١٩٩٨)، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية. ج ١٢.

١٠. حميد الله، محمد: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، (الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م)، بيروت، دار النفائس.

١١. الحميري، أبو العباس عبد الله بن جعفر القمي (ت ٣٠٠ هـ): قرب الاسناد، (الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٢. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، (الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ج ٢٠.

١٣. الحوالي، سفر بن عبد الرحمن: العلمانية نشأتها وتطوّرها، (ب. ت) الرياض، دار الهجرة.

١٤. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود (ت ٢٨٢ هـ): الأخبار الطوال، (الطبعة الأولى ١٩٦٠ م) تحقيق: عبد المنعم عامر، مراجعة: الدكتور جمال الدين الشيال، بيروت، دار إحياء الكتاب العربي.

١٥. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الشافعي (ت ٦٠٦ هـ): مفاتيح الغيب المعروف بـ(تفسير الرازي)، (الطبعة الأولى ٢٠٠٠م) بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١٧.

١٦. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت ٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (الطبعة الثانية ٢٠٠١ م)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج ١.

١٧. زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (الطبعة الثالثة ١٩٩٧ م) بيروت، مؤسسة الرسالة، ج ٤.

١٨. الزين، سميح عاطف: الإسلام وأيدلوجية الإنسان، (الطبعة الثانية

١٩٨٧) بيروت، دار الكتاب اللبناني.
١٩. ستودارد، لوثروب: حاضر العالم الإسلامي، (١٩٧٤م) ترجمة: عجاج نويهض، تعليق: شكيب أرسلان، بيروت، دار الفكر، ج٤.
٢٠. السديري، توفيق بن عبد العزيز: الإسلام والدستور، (الطبعة الأولى١٤٢٥هـ)، الرياض، وكالة المطبوعات والبحث العلمي في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٢١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ): الموافقات، (الطبعة الأولى ١٩٩٧م)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ج٢.
٢٢. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ): المقنع، (١٤١٥هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام.
٢٣. أبو طاحون، عدلي: النظريات الاجتماعية المعاصرة، (١٩٩٠م (الإسكندرية –مصر، المكتب الجامعي الحديث.
٢٤. الطباطبائي، السيد محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ): الميزان في تفسير القرآن، (الطبعة الثالثة ١٩٧٣م)، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ج٥.
٢٥. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، (١٣٩٠هـ)، تعليق حسن الموسوي، طهران، دار الكتب الاسلامية، ج٤.
٢٦. العاملي، محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة، (الطبعة الثانية ١٤١٤هـ)، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج٢٦.
٢٧. الغزالي، محمد: الإسلام المفترى عليه بين الشيوعيين والرأسماليين، القاهرة، (الطبعة السادسة ٢٠٠٥م)، القاهرة، دار نهضة مصر.
٢٨. فضل الله، السيد محمد حسين: من وحي القرآن، (الطبعة الثالثة ٢٠٠٧)، بيروت، دار الملاك، ج١.